

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فضل الأضحية أفضل من الصدقة .

والضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة و أبو داود و أبو الزناد وروي عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحى إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحى وبهذا قال الشعبي و أبو ثور وقالت عائشة : لأن أتصدق بخاتمي هذا أوجب إلي من أن أهدى إلى البيت ألفا .

ولنا أن النبي A ضحى والخلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها وروت عائشة أن النبي A قال : [ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلينا من أراقه دم وإن ليؤتي يوم القيمة بقرونها وأطلافيها وأشعارها وإن الدم ليقع من إلينا بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسها] رواه ابن ماجة ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول إلينا A فأما قول عائشة فهو في الهدي دون الأضحية وليس الخلاف فيه